ومِلكٌ على حوزٍ وزيدٌ عدالةٌ • وبالنقل الابتان او ما افاد اصلا •
وبالتبرع التاريخ او سبقه ومن • بجهل فمختار علمه اجملا •
بعتق نكاح العمّ زيدٌ عدالةٌ • كعد طلاق مع دع جرح اجملا •
بعد نسبة كطول كعشرة اشهر • ومعل بالاحصر بن الملك عللا •
مهل عدم التعويل في علمهم كما • اتاه صحة للعمى للعبيد اجعلا •
وان بعدم الترجيح ما حكم ظاهره • ويحلف او للذي يقرله اجعلا •

المعنى انه اذا حصل التعارض في البينتين ولم يمكن الجمع بينهما كما اذا شهدت بينة بملك لزيد وشهدت بينة اخرى لعمر ولا يمكن الجمع بينهما فترجح احديهما على الاخرى بهذه السبب التي ذكرها الناظم بيتها وجمعها والتقى الجمع يعني انه ان امكن الجمع بينهما فيعمل بهما معا مثال ما يمكن الجمع فيه بينهما من قال الرجل اسلفت اليك هذا الثوب في مائة اردب حنطة وقال المسلم اليه بل اسلفت الي هذا بين الثوبين في مائة اردب حنطة ويقيم كل البينتين على دعواه فيجمع بينهما فيلزم من اخر الثلاثة الاثواب في مائتي اردب حنطة وان لم يمكن الجمع بينهما فترجح التي فيها واحد من هذه المرجحات التي ذكر الناظم رحمه الله اولها سبب الملك كما اذا شهدت ان هذه الشفقة لزيد ولا علموها خرجت عن ملكه وتشهد بينة اخرى انها لعمر ولا علموها خرجت عن ملكه ايضا وانه نسجها لنفسه وكانت تشهد بينة ان هذه الامة لزيد ولا علموها خرجت عن ملكه وانها ولدت عنده فترجح البينة التي بينت سبب الملك فيقضى بالتي بينت النسج والتي بينت الولادة فيحكم بها لعمر كما قال في المدونة الا اذا شهدت البينة التي لم تبين السبب انه اشتراه منه لعمر ولدت عنده وشهدت بينة اخرى انها لزيد وانه اشتريها من الغنيمة فقضى بن لزيد كما قال الامام ابن القاسم وقوله كنسج لنفسه اي تشهد به بينة ان هذه الشفقة نسجها لنفسه واما ان شهدت انه نسجها ولم تقل لنفسه فلا ترجح وقوله او نتاج اي ولادة ولدت عنده الثانية من المرجحات الملكية اذا شهدت بينة ان هذه الدار ملك لزيد وشهدت بينة اخرى بان عمر احازها فقضى بينة الملك وتقدم على بينة الحوز ولو كان تاريخ الحوز متقدما كذا لابن رشد فقال في المدونة ولو اقام رجل بينة ان هذه الدار ملكه واقام الاخر بينة ايضا انه اشتريها من السوق فقضى بها لتيقن الثالثة من المرجحات زيادة العدالة فاذا شهدت بينة بملك لشخص وشهدت بينة اخرى بانه لشخص اخر وكانت احدهما اعدل من الاخر فقضى

بالاعدلهما

اللهم صل على الحبيب محمد

باعدلهما اي تشهد له بان الشيء بيده اما اشترىتها او فيهنا في الشيء بيد ها يزكه ويحلف كذا في المدونة الى اربعة من المرجحات النقل فيمن له ملك وتوفي عن عشرة اولاد عمي ولده انه يقع ما كسبه الى ما ملكه ودون ثم عنه واقام على ذلك بينة واقامت زوجته انه دفعه لطلب صداقها واشترته منه واقامتا على ذلك بينة فان بينتها تقدمنا على بينة الابن لانها ناقلة وبينة الابن مستصحبة كذا قال في التوضيح الخامسة من المرجحات الاثبات فيقدم على النفي فاذا شهدت بينة للمحبس عليه انه حاز ما حبس عليه وشهدت بينة اخرى ان المحبس لم يخرج من يد المحبس الى ان مات فانه يقضى ببينة الحيازة لانها اثبتت ولو كانت التي نفت الحيازة اعدل كذا افاده المعيار السادسة من المرجحات الاصالة فاذا شهدت بينة انه اوصى في الصحة وشهدت بينة اخرى انه انما اوصى في المرض تقدم بينة الصحة كذا لابن القاسم قال الامام الونشريسي ومثل هذا الطوع والاكراه والصحة والرشد والسفه والعسر واليسر والعدالة والجرح والحرية السابع العدد فاذا شهد شاهدان لرجل وشهد للاخر شاهد واحد واراد ان يحلف معه فان شهادة الشاهدين تقدم على شهادة الشاهد الواحد واليمين فيقضى بشهادة الشاهدين كذا قال ابن يونس وكذا يقدم الشاهدين على شاهد وامراتين كذا قال اشهب وقال ابن القاسم لا ترجح واحدة منهما الثامن تاريخ احدى البينتين فان ارخت احدى البينتين واطلقت الاخرى قضى بالمؤرخة دون المطلقة كذا قال ابن شاس التاسع قدم التاريخ فان ارختا احدى البينتان المتعارضتان وكانت تاريخ احديهما تقدم من تاريخ الاخرى قضى بالاقدم ولو كانت الاخرى اعدل كذا قال اللخمي العاشر التفصيل ويعني ان يمثل لها بالشهادة التي تحتاج الى التفصيل والتفسير فاذا شهدت البينة بان زيدا اعتق عبده وشهدت الاخرى بانه لم يعتقه وانما قال له انت حر لكونه عالما او لكونه معلا معجبه فتقدم التي فصلت على التي اجملت وقوله بعتق نكاح الخ زيد عدالة معناه ان هذه المسايل العتق والنكاح والطلاق وقد تقدم وجرح يعني الجيم المراد به مقابل التعديل واما الجرح بالفتح فلا تلغى فيها زيادة العدالة لانه يثبت بشاهد ويمين مستثنيات مما يرجح فيها بزيادة العدالة فلا ترجح فيها احدى البينتين المتعارضتين على الاخرى بزيادة العدالة كما اذا ادعى رجلان نكاحا على امراة جهل السابق منهما وشهدت لكل واحد منهما بينة انه السابق وكانت احدى البينتين اعدل من الاخرى فلا ترجح بزيادة العدالة ولا مفهوم لهذه المسايل كلها لانه يثبت الا بشاهدين فلا ترجح فيه احدى البينتين بشيء من المرجحات ولا مفهوم

قوله تقدم بينة الصحة على بينة المرض بسبب بمشهور والمشهور تقدم بينة المرض لانها ناقلة والاخرى مستصحبة ومثل الاول الطوع والاكراه والصحة والرشد والسفه واليسر والعدالة والجرح والكره والطوع انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)